**الجمهورية التـونسيــة**

**وزارة العــدل**

**محكمـــــة الـتعقيــب**

**القـــرار عـ68834ـدد**

**تــاريخــه :2019/04/05**

**نص القرار :**

**الحمد لله وحده،**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 6441 المقدم بتاريخ 2018/10/16 من الأستاذ م ع. الكائن مكتبه ب...

في حق : مجمع ت ت. في شخص ممثله القانوني الكائن مقره ب...

ضد : ورثة ر م. وهم:

-أرملته خ ش. في حق نفسها وفي حق إبنيها القصر آ. وأ.

-والده ع م.

-والدته م س.

-إبنته الرشيدة ي ش.

محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الأستاذ ا ش. الكائن ب...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 37193 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بالكاف بتاريخ 2018/04/12 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه وتخطية الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وبتغريمه في شخص ممثله القانوني لفائدة المستأنف ضدهم بأربعمائة دينار (000د400) لقاء أتعاب تقاضي وأجور دفاع عن هذا الطور.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ خ خ. حسب المحضر عدد 46325 بتاريخ 2018/10/26.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وحيث لم يجب المعقب ضدهم على مستندات التعقيب رغم بلوغها إليهم بالطريقة القانونية.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2017/09/15 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

**من حيث الشكل:**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

**من حيث الأصل:**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل المعقب ضدهم الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبهم عارضين أنه بتاريخ 2009/07/31 تعرض مورثهم إلى حادث مرور لما كان في طريق عودته إلى محل سكناه تسبب في هلاكه طالبين الحكم لهم بالتعويضات المستحقة على ضوء القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 12167بتاريخ 2011/02/28 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لكل واحد من المدعين المبالغ المالية التالية:

1/ فللمدعية خ. في حق نفسها:

-تسعة عشر ألفا وسبعمائة وخمسة وسبعون دينارا ومليمات 636 (636د19795) لقاء ضررها الإقتصادي في شكل رأس مال.

-ستة آلاف وخمسمائة وخمسة وثلاثون دينارا ومليمات 400 (400د6535) لقاء ضررها المعنوي.

2/وللمدعية خ. في حق كل واحد من أبنائها القصر ي. وآ. وإ. وأ.:

-تسعة وستون دينارا ومليمات 721 (721د69) جراية شهرية لكل واحد منهم بعنوان ضرره الاقتصادي تدفع لهم مشاهرة وبالحلول بواسطة والدتهم المدعية خ. بداية من تاريخ القيام الموافق لـ 2010/11/03 إلى انتفاء الموجب.

-ثلاثة آلاف وتسعمائة وواحد وعشرين دينارا ومليمات 840 (840د3921) لكل واحد منهم بعنوان ضرره المعنوي.

3/ولوالد الهالك ع م.:

-تسعمائة وإثني عشر دينارا ومليمات 686 (686د912) لقاء ضرره الاقتصادي في شكل رأس مال.

-خمسة آلاف ومائتين وتسعة وعشرين دينارا ومليمات 120 (120د5229) لقاء ضرره المعنوي.

4/ولوالدة الهالك م س.:

-ألف وثلاثمائة وتسعة وسبعين دينارا ومليمات 991 (991د1379) لقاء ضررها الاقتصادي في شكل رأس مال.

- خمسة آلاف ومائتين وتسعة وعشرين دينارا ومليمات 120 (120د5229) لقاء ضررها المعنوي.

ولهم معا سوية بينهم ستمائة وثلاثة وخمسين دينارا ومليمات 640 (640د653) لقاء مصاريف الدفن ومائتي دينار (000د200) لقاء أجرة المحاماة في قضية الحال وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها والإذن بتأمين المبالغ المالية المحكوم بها لفائدة كل واحد من القصر ي. وآ. وإ. وأ. لقاء ضررهم المعنوي بحساب بنكي خاص يفتح باسم كل واحد منهم على أن لا تسحب منه إلا بإذن خاص ممن له النظر.

فاستأنفته المدعى عليها ناعية عليه خرقه لأحكام الفصل 145 من مجلة التأمين ،وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 28114 بتاريخ 2014/03/24 يقضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وتغريمها عرضيا لفائدة المستأنف ضدهم بثلاثمائة دينار (000د300) لقاء أتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها . تأسيسا على أن الصورة المنصوص عليها بالفصل 145 من مجلة التامين لا علاقة لها بوضعية الورثة اذ ان الهالك لا يزال قادرا على التكسب ولم يكن يتمتع بجراية او حقوق منجرة لفائدته تعويضا عن حادث شغل.

فتعقّبته المستأنفة ناعيا عليه خرقه لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 145 من مجلة التأمين قولا بأن مورث المعقب ضدهم مضمون إجتماعي لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وبصفته تلك فإنه بوفاته يتمتع ورثته آليا بجراية الباقين على قيد الحياة وعليه وجب طرح قيمة تلك الجراية من المبلغ المستحق بعنوان الضرر الإقتصادي.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 18718/2014 بتاريخ 2015/01/15 يقضي بنقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف بالكاف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى ، على أساس ثبوت أن مورث المعقب ضدهم مضمونا إجتماعيا وأن جراية الباقين على قيد الحياة بالنسبة لورثته مستحقة بقوة القانون حسب مقتضيات الأمر عدد 308 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/02/01 وبالتالي فإن هناك قرينة قانونية على تمتعهم بجراية الباقين على قيد الحياة مما يجعل عدم إستجابة محكمة القرار المنتقد لطلب مطالبة المعقب ضدهم بالإدلاء بما يفيد قيمة تلك الجراية وتفعيل مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 145 من م ت فيه سوء فهم للقانون وهضم لحقوق الدفاع.

وحيث أعيد نشر القضية وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف بالكاف بهيئة مغايرة قرارها عـ 37193 ـدد الصادر بتاريخ 2018/04/12 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه وتخطية الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وبتغريمه في شخص ممثله القانوني لفائدة المستأنف ضدهم بأربعمائة دينار (000د400) لقاء أتعاب تقاضي وأجور دفاع

عن هذا الطور". على أساس تقاعس المستأنفة عن الإدلاء بما يفيد تمتع المستأنف ضدهم بجراية الباقين على قيد الحياة أو جراية بعنوان حادث شغل وان المحكمة لا تعتد بالقرائن والإستنتاجات وإنما بالأدلة الكتابية المتضمنة للمبالغ الفعلية التي كان يتحصل عليها ورثة الهالك لتنطبق عليها مقتضيات الطرح من المبلغ المحكوم به بعنوان ضرر إقتصادي.

فتعقبته شركة التأمين ثانية بواسطة نائبها الذي نعى عليه مطعنا وحيدا متمثلا في خرق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 145 من مجلة التأمين قولا بأنه كان على محكمة الإحالة الإلتزام بما ذهبت إليه محكمة التعقيب من ضرورة مطالبة الورثة بالإدلاء بما يفيد قيمة الجراية التي يتمتعون بها وتفعيل الفقرة الأخيرة من الفصل 145 من م ت وعلى ذلك إستقر فقه القضاء منتهيا إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

**المحكمة**

**في خصوص المطعن الوحيد المتعلق بخرق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 145 من مجلة التأمين:**

حيث إقتضى الفصل 145 من م ت في فقرته الأخير ما يلي :"وفي صورة تمتع أولي حق المتضرر بجراية الباقين على قيد الحياة او بجراية بعنوان حادث شغل تصرفها صناديق الضمان الإجتماعي لا يتحمل المؤمن إلا الفارق بين مبلغ التعويض ومبلغ الجرايات".

وحيث لا جدال في أن التعويض عن الضرر الإقتصادي هوتعويض عادل لما قد يصيب الباقين على قيد الحياة من ضرر مادي له تأثير على ذمتهم المالية وذلك على أساس واجب الإنفاق الذي كان محمولا على الهالك أخذا بعين الإعتبار ما سبق لصناديق الضمان الإجتماعي أن دفعوه للمتضررين بحيث لا يمكن للورثة أن يقضى لهم إلا بالفارق وفي ذلك تناغم مع ما نص عليه الفصل 130 من م ت الذي نص على أن التعويض عن خسارة الدخل يكون في حدود الخسارة الفعلية.

وحيث أن إعراض محكمة القرار المنتقد على تفعيل مقتضيات الفصل 145 من مجلة التأمين كان بسبب تجرد ملف القضية مما يثبت أن الورثة المعقب ضدهم كانوا يتمتعون بجراية الباقين على قيد الحياة تصرف لهم من قبل صندوق الضمان الاجتماعي.

وحيث أن عبء إثبات حصول الورثة على جراية الباقين على قيد الحياة محمول على المعقب المتمسك بذلك (وهو ما ينسجم مع مقتضيات الفصل 170 من مجلة التأمين )وطالما لم يفعل يبقى القرار المنتقد معللا تعليلا سليما وإتجه رد هذا المطعن لعدم وجاهته والقضاء بالرفض أصلا.

**ولهاته الأسبـاب**

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطاعن بالمال المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 01 فيفري 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة سلوى النّهدي وعضوية المستشارين السيّدين مفيدة الصولي وفاخر بركات وبمحضر المدعي العام السيّدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرّر في تاريخه